قبله علي الاظهر وعلي هذا هل يجوز في جميع الليل ام يختص بالنصف الثاني وجهان
قلت الاصح اختصاصه والله اعلم ويستحب التطيب يوم العيد والتنظف
بحلق الشعر وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة ويستحب ان يلبس احسن ما يجده من الثياب
وافضلها البياض ويتعمم فان لم يجد الا ثوبا واحدا استحب ان يغسله للجمعة والعيد ويستوي
في استحباب جميع ما ذكرناه القاعد في بيته والخارج الي الصلاة هذا حكم الرجال فاما
حكم النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن
ولا يلبسن ما يشهرن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقا
فرع السنة لقاصد العيد المشي فان ضعف لمرض او كبر فله الركوب وللقادر
الركوب في الرجوع ويستحب للقوم ان يبكروا الي الصلاة للعيد اذا صلوا الصبح ليأخذوا
مجالسهم وينتظروا الصلاة والسنة للامام ان لا يخرج الا في الوقت الذي يصلي فيه فاذا
وصل المصلى شرع في صلاة العيد ويستحب للامام ان يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجل
في الاضحى ويكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها
ويستحب في عيد الفطر ان يأكل شيئا قبل خروجه الي الصلاة ولا يأكل في الاضحى حتى يرجع
قلت ويستحب ان يكون الماكول تمرا ان امكن ويكون وترا والله اعلم وينادي
لها الصلاة جامعة قال صاحب العدة ولو نودي لها حي على الصلاة جاز بل هو مستحب
قلت ليس كما قال فقد قال الشافعي رضي الله عنه ينادي لها الصلاة جامعة
فان قال هلموا الي الصلاة فلا باس قال واحب ان يتوقى الفاظ الاذان وقال
الدارمي لو قال حي على الصلاة كره لانه من الاذان والله اعلم فرع صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب في العيد في طريق ويرجع في اخرى واختلف في سببه
فقيل ليتبرك اهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل
ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين
وقيل لئلا تكثر الزحمة وقيل يقصد اطول الطريقين في الذهاب واقصرهما في الرجوع
وهذا اظهرها ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك له وكذا من لم يشاركه على الصحيح
الذي اختاره الاكثرون ويستوي فيه الامام والمأموم قلت واذا لم يعلم
السبب استحب التأسي قطعا والله اعلم فصل قد قدمنا في صلاة العيد وغيرها قضاء

من النوافل الراتبة اذا قلنا تقضى قولين وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها فلو
شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية
افطروا فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت اداء
وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم اذ لا فائدة فيها الا
المنع من صلاة العيد فلا يصغى اليها ويصلون من الغد العيد اداء هكذا قال الائمة
واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة الا ترك صلاة العيد اشكال بل لثبوت الهلال
فوائد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب
ان تقبل لهذه الفوائد ولعل مرادهم بعدم الاصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة
لا عدم القبول في الاطلاق قلت مرادهم فيما يرجع الي الصلاة
خاصة قطعا فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين والعنين
والمولي والعدة وغيرها فتثبت قطعا والله اعلم فلو شهدا قبل الغروب بعد الزوال
او قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعا وصارت
الصلاة فائتة على المذهب قضاء وهو مبني على قضاء النوافل فان قلنا لا تقضى
لم تقض العيد وان قلنا تقضى بني على انها كالجمعة في الشرائط ام لا فان قلنا نعم
لم تقض والا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم ان يصلوها في بقية يومهم
وجهان بناء على ان فعلها في الحادي والثلاثين اداء ام قضاء ان قلنا اداء فلا وان قلنا قضاء
وهو الصحيح جاز ثم هل هو افضل ام التاخير الي ضحوة الغد وجهان اصحهما التقديم
افضل هذا اذا امكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فان عسر فالتاخير افضل قطعا
واذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء فهل يجوز تاخيرها عنه قولان
وقيل وجهان اظهرهما جوازه ابدا وقيل انما يجوز في بقية شهر العيد ولو شهد اثنان
قبل الغروب وعدلا بعده فقولان وقيل وجهان احدهما الاعتبار بوقت الشهادة
واظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا خلاف اذا هذا كله اذا وقع الاشتباه
وفوات العيد ليوم لجميع الناس فان وقع ذلك لافراد لم يجر القولان في منع القضا وجوازه
ابدا فرع اذا اتفق يوم العيد يوم جمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم النداء
لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)